

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنـة 59
العدد 720
29 مايو 2025 م
2 ذو الحجة 1446 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنـة 59

العدد 720

29 مايو 2025 م

2 ذو الحجة 1446 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | Dubai | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 
@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





تشريعات الجهات الحكومية بلدية دبي

- 5 - قرار إداري رقم (45) لسنة 2025 بشأن منح بعض موظفي إدارة عمليات النفايات في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية.
- 9 - قرار إداري رقم (112) لسنة 2025 بإلغاء المذكرة التفسيرية للأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 بشأن أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي.
- 10 - قرار إداري رقم (122) لسنة 2025 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة النفايات والصرف الصحي في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية.
- 14 - قرار إداري رقم (123) لسنة 2025 بشأن منح بعض موظفي إدارة الشواطئ العامة والقنوات المائية في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية.
- 18 - قرار إداري رقم (124) لسنة 2025 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة تنظيم وترخيص المباني في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية.
- 22 - قرار إداري رقم (125) لسنة 2025 بشأن منح بعض موظفي إدارة الزراعة في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية.
- 27 - قرار إداري رقم (126) لسنة 2025 بشأن منح موظف في إدارة الشؤون المالية والإيرادات ببلدية دبي صفة الضبطية القضائية.
- 30 - قرار إداري رقم (127) لسنة 2025 بشأن منح بعض موظفي إدارة الأسواق في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية.
- 34 - قرار إداري رقم (128) لسنة 2025 بشأن منح موظف في إدارة تجميل المدينة والمشاريع العامة ببلدية دبي صفة الضبطية القضائية.



هيئة الطرق والمواصلات

- 37 - قرار إداري رقم (488) لسنة 2025 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات.
- 41 - قرار إداري رقم (496) لسنة 2025 بشأن منح أحد موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية.

مؤسسة محمد بن راشد للإسكان

- 45 - قرار مجلس الإدارة رقم (2) لسنة 2025 بشأن ضوابط الانتفاع بالخدمة الإسكانية وشروط وإجراءات التنازل عنها.



قرار إداري رقم (45) لسنة 2025 بشأن منح بعض موظفي إدارة عمليات النفايات في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (18) لسنة 2024 بشأن تنظيم إدارة النفايات في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي، وعلى المرسوم رقم (34) لسنة 2022 بإنشاء المؤسسات التابعة لبلدية دبي وتحديد اختصاصاتها، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ "البلدية"، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2017 بشأن اعتماد رسوم وغرامات التخلص من النفايات في إمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي، وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

قرنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة عمليات النفايات التابعة لمؤسسة النفايات والصرف الصحي في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

- القانون رقم (18) لسنة 2024 المُشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2017 المُشار إليه.



3. الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 المُشار إليه.
ويُشار إليها فيما بعد بـ "التشريعات".

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع



الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى مدير إدارة عمليات النفايات التابعة لمؤسسة النفايات والصرف الصحي بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مروان أحمد بن غليظه
المدير العام بالإنابة

صدر في دبي بتاريخ 4 مارس 2025م
الموافق 4 رمضان 1446هـ



جدول

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة عمليات النفايات التابعة لمؤسسة
النفايات والصرف الصحي بالبلدية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	مشاعل أسعد محمد فرج الله	30693	محلل بيانات إدارة المركبات
2	عصام عبدالسلام حاج الصادق محمد	9309	مراقب خدمات النظافة
3	حسين محمد السيد حسين الموسوي	30658	مراقب خدمات النظافة



قرار إداري رقم (112) لسنة 2025
بالغاء
المذكرة التفسيرية للأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991
بشأن
أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961،
وعلى الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 بشأن أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى المذكرة التفسيرية للأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 بشأن أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

إلغاء المذكرة التفسيرية

المادة (1)

تُلغى بموجب هذا القرار، المذكرة التفسيرية للأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مروان أحمد بن غليظه
المدير العام بالإمارة

صدر في دبي بتاريخ 22 أبريل 2025م

الموافق 24 شوال 1446هـ



قرار إداري رقم (122) لسنة 2025 بشأن

منح بعض موظفي مؤسسة النفايات والصرف الصحي في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي، وعلى المرسوم رقم (34) لسنة 2022 بإنشاء المؤسسات التابعة لبلدية دبي وتحديد اختصاصاتها، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ "البلدية"، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2017 بشأن اعتماد رسوم وغرامات التخلص من النفايات في إمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي، وعلى الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2002 بشأن الصرف الصحي والري وتصريف المياه في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُنح موظفو مؤسسة النفايات والصرف الصحي في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلقق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2002 المُشار إليه.



2. الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 المُشار إليه.
3. قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2017 المُشار إليه.
- وُيشار إليها فيما بعد بـ "التشريعات".

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

- يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:
1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
 2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
 3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
 4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
 5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
 6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
 7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
 8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
 9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

- يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:
1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
 2. الاستعانة بالخبراء والمُترجمين عند الضرورة.
 3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.



4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة النفايات والصرف الصحي بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.

2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مروان أحمد بن غليظه
المدير العام بالإنابة

صدر في دبي بتاريخ 30 أبريل 2025م
الموافق 2 ذو القعدة 1446هـ



جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي مؤسسة النفايات والصرف الصحي
بالبلدية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الإدارة
1	تامر الحافظ	29215	أخصائي تنفيذ مشاريع صرف صحي وري	إدارة مشاريع الصرف الصحي والمياه المعاد تدويرها
2	فيصل شهاب الدين شهاب الدين	30418	مفتش شهادات عدم الممانعة أول	
3	محمد عصام محمود أبوريه	30512	مفتش شهادات عدم الممانعة	
4	نوره عيسى إبراهيم حسن المازني	28016	مدير قسم تطوير الأنظمة الفنية والدعم	
5	عبيد حميد عبيد حميد الشامسي	29858	مراقب تشغيل محطات أول	إدارة محطات معالجة مياه الصرف الصحي
6	خالد محمود محمد مطر	24051	مراقب تشغيل محطات أول	



قرار إداري رقم (123) لسنة 2025 بشأن

منح بعض موظفي إدارة الشواطئ العامة والقنوات المائية في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي، وعلى المرسوم رقم (34) لسنة 2022 بإنشاء المؤسسات التابعة لبلدية دبي وتحديد اختصاصاتها، وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2001 بشأن المحافظة على المنطقة الساحلية في إمارة دبي، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ "البلدية"، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي، وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة الشواطئ العامة والقنوات المائية التابعة لمؤسسة المرافق العامة في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعين التاليين والقرارات الصادرة بموجبهما:

1. المرسوم رقم (22) لسنة 2001 المُشار إليه.
 2. الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 المُشار إليه.
- ويُشار إليهما في هذا القرار بـ "التشريعات".



واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.



الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى مدير إدارة الشواطئ العامة والقنوات المائية في مؤسسة المرافق العامة بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.

2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مروان أحمد بن غليظه
المدير العام بالإنابة

صدر في دبي بتاريخ 30 أبريل 2025م
الموافق 2 ذو القعدة 1446هـ



جدول

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة الشواطئ العامة والقنوات المائية
في مؤسسة المرافق العامة بالبلدية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	مريم عمران رفيق جعور	27940	مدير قسم سياسات واستراتيجيات الشواطئ العامة والقنوات المائية
2	حمد شاكر محمد عبدربه	28007	مدير قسم رقابة الشواطئ والقنوات المائية
3	علي محمد حسن محمد حسين العلي	28631	مهندس مشاريع بحرية أول



قرار إداري رقم (124) لسنة 2025 بشأن

منح بعض موظفي مؤسسة تنظيم وترخيص المباني في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي، وعلى المرسوم رقم (34) لسنة 2022 بإنشاء المؤسسات التابعة لبلدية دبي وتحديد اختصاصاتها، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ "البلدية"، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي، وعلى الأمر المحلي رقم (89) لسنة 1994 بشأن تنظيم مزاوله مهنة الاستشارات الهندسية في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى الأمر المحلي رقم (2) لسنة 1999 بشأن تصنيف وتقنين استعمالات الأراضي في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى الأمر المحلي رقم (3) لسنة 1999 بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو مؤسسة تنظيم وترخيص المباني في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. الأمر المحلي رقم (89) لسنة 1994 المُشار إليه.
2. الأمر المحلي رقم (2) لسنة 1999 المُشار إليه.



3. الأمر المحلي رقم (3) لسنة 1999 المُشار إليه.
ويُشار إليها فيما بعد بـ "التشريعات".

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع



الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة تنظيم وترخيص المباني البلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مروان أحمد بن غليظه
المدير العام بالإنابة

صدر في دبي بتاريخ 30 أبريل 2025م
الموافق 2 ذو القعدة 1446هـ



جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي مؤسسة تنظيم وترخيص المباني
بالبدية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الإدارة
1	عبدالله محمد حسين معروف البلوشي	31024	مفتش مباني	إدارة رقابة أنشطة البناء
2	أحمد عبدالله علي محمد الأميري	31006	مفتش مباني أول	
3	جمال بن أحمد بن محمد بن سليمان العاصي	31067	مفتش مباني	
4	علي محمد قمبر محمد أحمد	31077	مفتش مباني أول	
5	منصور حسين عبدالله محمد الحاج	31093	مفتش مباني	
6	خالد حسن محمد عبدالله الصاروخ	30061	مفتش مباني	
7	حسين أحمد بلال هاشم	31004	مفتش مباني أول	
8	محمد علي عبدالرحمن عبدالله لوتاه	31028	مفتش مباني	
9	محمد خليل إبراهيم جمعه	31063	مفتش مباني	
10	عبدالله حامد عبدالرحمن عبدالله الحوسني	31095	مفتش مباني أول	
11	أحمد علي عبيد بن قهاش المهيري	31129	مفتش مباني أول	
12	محمد شامخ علي محمد	3293	مفتش تأهيل هندسي رئيسي	إدارة ترخيص المباني



قرار إداري رقم (125) لسنة 2025 بشأن

منح بعض موظفي إدارة الزراعة في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي، وعلى المرسوم رقم (34) لسنة 2022 بإنشاء المؤسسات التابعة لبلدية دبي وتحديد اختصاصاتها، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ "البلدية"، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي، وعلى الأمر المحلي رقم (9) لسنة 1961 بشأن إعداد وتعهد أشجار الشوارع وجنائن عامة وفسحات ومنتزهات وميادين للرياضة وقاعات عامة، وعلى الأمر المحلي رقم (40) لسنة 1989 بشأن الشروط الواجب توافرها في الأسمدة العضوية المستوردة أو المصنعة محلياً وتعديلاته، وعلى الأمر المحلي رقم (54) لسنة 1990 بشأن تنظيم وترخيص الشركات العاملة في مجال قطاع الزراعة في إمارة دبي، وعلى الأمر المحلي رقم (59) لسنة 1991 بشأن الشروط العامة الواجب توافرها في مستودعات الأسمدة الكيميائية ومعامل السماد العضوي في إمارة دبي، وعلى الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2002 بشأن الصرف الصحي والري وتصريف المياه في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وعلى القرار التنظيمي رقم (12) لسنة 1998 بشأن حظر قطع أو اقتلاع النباتات أو الأشجار أو المزروعات في الساحات والميادين والحدائق والمرافق العامة في إمارة دبي،



منح صفة الضبطية القضائية المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة الزراعة التابعة لمؤسسة المرافق العامة في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. الأمر المحلي رقم (9) لسنة 1961 المُشار إليه.
 2. الأمر المحلي رقم (40) لسنة 1989 المُشار إليه.
 3. الأمر المحلي رقم (54) لسنة 1990 المُشار إليه.
 4. الأمر المحلي رقم (59) لسنة 1991 المُشار إليه.
 5. الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2002 المُشار إليه.
 6. الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 المُشار إليه.
 7. القرار التنظيمي رقم (12) لسنة 1998 المُشار إليه.
- ويُشار إليها في هذا القرار بـ "التشريعات".

واجبات مأموري الضبط القضائي المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على جميع الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.



7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى مدير إدارة الزراعة في مؤسسة المرافق العامة بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المُشار إليه.



السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مروان أحمد بن غليظه
المدير العام بالإنابة

صدر في دبي بتاريخ 30 أبريل 2025م
الموافق 2 ذو القعدة 1446هـ



جدول

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة الزراعة في مؤسسة المرافق العامة
بالبلدية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	مزنه مسلم علي عبدالله البلوشي	30272	ضابط تفتيش سلامة مهنية
2	علي محمود أحمد محمد	30395	ضابط تفتيش صحة وسلامة مهنية
3	ماجد يوسف عبد الخالق بوحامر العوضي	30270	مهندس سلامة
4	راشد مكتوم شعفل علي القاسمي	30385	مفتش شهادات عدم الممانعة



قرار إداري رقم (126) لسنة 2025

بشأن

منح موظف في إدارة الشؤون المالية والإيرادات بلدية دبي

صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي، وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2016 باعتماد الرسوم والغرامات الخاصة ببعض الجهات الحكومية في إمارة دبي، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ "البلدية"، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي، وعلى النظام رقم (2) لسنة 2006 بشأن رسم البلدية على مبيعات المنشآت الفندقية في إمارة دبي، وعلى الأمر المحلي رقم (105) لسنة 1996 بشأن فرض رسم على دور العرض السينمائية في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح السيد/ سعيد سالم سعيد عثمان الواحد (30560 مدقق مالي) في إدارة الشؤون المالية والإيرادات في البلدية، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

- المرسوم رقم (1) لسنة 2016 المُشار إليه.
- النظام رقم (2) لسنة 2006 المُشار إليه.
- الأمر المحلي رقم (105) لسنة 1996 المُشار إليه.



ويُشار إليها في هذا القرار بـ "التشريعات".

واجبات مأمور الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامه بمهامه.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلف باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليه بشأن المخالفات التي تتصل بوظيفته، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبله.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيادة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفته عند مباشرة المهام المنوطة به.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح له بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.



الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى مدير إدارة الشؤون المالية والإيرادات في قطاع خدمات الدعم المؤسسي بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقة التعريفية لمأمور الضبط القضائي المشمول بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مروان أحمد بن غليظه
المدير العام بالإنابة

صدر في دبي بتاريخ 30 أبريل 2025م
الموافق 2 ذو القعدة 1446هـ



قرار إداري رقم (127) لسنة 2025 بشأن

منح بعض موظفي إدارة الأسواق في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي، وعلى المرسوم رقم (34) لسنة 2022 بإنشاء المؤسسات التابعة لبلدية دبي وتحديد اختصاصاتها، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ "البلدية"، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2016 بشأن تنظيم الأسواق التابعة لبلدية دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة الأسواق التابعة لمؤسسة المرافق العامة في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2016 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.



2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

- يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:
1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
 2. الاستعانة بالخبراء والمُترجمين عند الضرورة.
 3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
 4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

- يتولى مدير إدارة الأسواق في مؤسسة المرافق العامة بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:
1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.



2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مروان أحمد بن غليظه
المدير العام بالإنابة

صدر في دبي بتاريخ 30 أبريل 2025م
الموافق 2 ذو القعدة 1446هـ



جدول

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة الأسواق في مؤسسة المرافق العامة بالبلدية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	شمسه راشد خميس عبيد البدواوي	28049	ضابط تفتيش أسواق
2	سلطان حسن عيد عنبر عيد	22001	مفتش أسواق رئيسي
3	عبدالله عبدالمجيد عبدالله عبيد العوضي	29665	مدير سوق



قرار إداري رقم (128) لسنة 2025 بشأن

منح موظف في إدارة تجميل المدينة والمشاريع العامة ببلدية دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ "البلدية"، وعلى المرسوم رقم (6) لسنة 2020 بشأن تنظيم الإعلانات في إمارة دبي، وعلى المرسوم رقم (34) لسنة 2022 بإنشاء المؤسسات التابعة لبلدية دبي وتحديد اختصاصاتها، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية المادة (1)

يُمنح السيد/ سالم جميل سعيد زايد العنبوري (23139 مفتش تصاريح إعلانية أول) في إدارة تجميل المدينة والمشاريع العامة في البلدية، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام المرسوم رقم (6) لسنة 2020 المُشار إليه، والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأمور الضبط القضائي المادة (2)

يجب على الموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامه بمهامه.



2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلف باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليه بشأن المخالفات التي تتصل بوظيفته، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبله.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفته عند مباشرة المهام المنوطة به.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي

المادة (3)

- يكون للموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:
1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
 2. الاستعانة بالخبراء والمُترجمين عند الضرورة.
 3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
 4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح له بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

- يتولى مدير إدارة تجميل المدينة والمشاريع العامة في مؤسسة المرافق العامة بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:
1. إصدار البطاقة التعريفية لمأمور الضبط القضائي المشمول بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
 2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام



السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مروان أحمد بن غليظه
المدير العام بالإنابة

صدر في دبي بتاريخ 30 أبريل 2025م
الموافق 2 ذو القعدة 1446هـ



قرار إداري رقم (488) لسنة 2025

بالغاء

صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القرار الإداري رقم (435) لسنة 2012 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية، وعلى القرار الإداري رقم (436) لسنة 2012 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية، وعلى القرار الإداري رقم (333) لسنة 2013 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية، وعلى القرار الإداري رقم (347) لسنة 2014 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية، وعلى القرار الإداري رقم (102) لسنة 2017 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية، وعلى القرار الإداري رقم (126) لسنة 2018 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية، وعلى القرار الإداري رقم (922) لسنة 2018 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،



وعلى القرار الإداري رقم (181) لسنة 2019 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (517) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (158) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (386) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (653) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (669) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (681) لسنة 2021 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لموظفي شركة "التيमित لحلول الموارد البشرية" المتعاقد معها،
وعلى القرار الإداري رقم (638) لسنة 2022 بشأن منح أحد موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (12) لسنة 2023 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (125) لسنة 2023 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (143) لسنة 2023 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لموظفي شركة "التيमित لحلول الموارد البشرية" المتعاقد معها،
وعلى القرار الإداري رقم (432) لسنة 2023 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (532) لسنة 2023 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (295) لسنة 2024 بشأن منح صفة الضبطية القضائية للعاملين لدى شركة "أكسبريس بلس لخدمات التوظيف ش.ذ.م.م" المتعاقد معها،



وعلى القرار الإداري رقم (356) لسنة 2024 بشأن منح صفة الضبطية القضائية للعاملين لدى شركة "أكسبريس بلس لخدمات التوظيف ش.م.م" المتعاقد معها،

قررنا ما يلي :

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرارات الإدارية المشار إليها، عن كل من:

- خالد سالم العبار.
- سامي محمد.
- محمد زايد.
- إبراهيم شهداد.
- محمد سيف السويدي.
- أشرف رشدي لطفي.
- عبدالله محمد رضا البلوشي.
- جمعة حسن عبيد حسن.
- عبدالعزيز جمال الشامسي.
- حازم عصمت شريم.
- ناجي بابكر الزاكي محمد.
- عبدالله محمد عبدالله.
- نوره علي مال الله.
- نهاد جابر عبدالحسين الجبر.
- مصعب خالد عبدالله.
- سيد علي سيد محمد الهاشمي.
- ناصر خالد عبدالله جاسم الحوسني.
- محمد علي محمد آل علي.
- فؤاد محمد علي ناصر.
- عبد السلام محمد عبدالله إبراهيم.



- حسين علي غلام.
- هاشم محمد محمد عبد الرحيم.
- الرشيد أحمد محمد.
- عبدالعزيز جمعة إسحاق.
- عزيز حسن الماس.
- إبراهيم محمد جمعة.
- عبدالواحد احمد اللنجاوي.
- عزيزة محمد حسن البلوشي.
- محمد عبدالقادر يوسف العذرا.
- شريف صبري عبدالمجيد.
- معتز حيدر عبدالله.
- صلاح الدين عصام عبدالرزاق.
- عامر علي موسى.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 12 مايو 2025م

الموافق 14 ذو القعدة 1446هـ



قرار إداري رقم (496) لسنة 2025 بشأن منح أحد موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،
وعلى النظام رقم (2) لسنة 2007 بشأن تنظيم تشغيل الحافلات المائية في خور دبي،
وعلى النظام رقم (1) لسنة 2010 بشأن استخدام المسارات الخاصة على الطرق في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2008 بشأن تنظيم النقل المدرسي في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 بشأن التعرف الموحدة لاستخدام المواصلات العامة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2010 بشأن تشغيل التاكسي المائي في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2011 بشأن تشغيل العبارات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2011 بشأن تنظيم نقل الركاب بالحافلات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 بشأن تنظيم نقل الركاب بالسيارات في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2016 بشأن تنظيم نشاط تأجير المركبات بالساعات



في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 بشأن تنظيم أنشطة النقل بالمركبات وتأجيرها في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (107) لسنة 2023 بشأن تنظيم نشاط النقل السياحي في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح السيد/ سعيد إبراهيم عبيد حسن عبيد (14435) (مفتش) في (إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب) بمؤسسة المواصلات العامة في الهيئة، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

- النظام رقم (2) لسنة 2007 المشار إليه.
 - النظام رقم (1) لسنة 2010 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2008 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2010 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2011 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2011 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2016 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (107) لسنة 2023 المشار إليه.
- ويُشار إليها فيما بعد بـ "التشريعات".



واجبات مأمور الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظف الممنوح له صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامه بمهامه.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلف باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليه في شأن المخالفات التي تتصل بوظيفته، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبله.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة، والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاته عند مباشرة المهام المنوطة به.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظف الممنوح له صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح له بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.



الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المواصلات العامة في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقة التعريفية لمأمور الضبط القضائي المشمول بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطائر

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 19 مايو 2025م

الموافق 21 ذو القعدة 1446هـ



قرار مجلس الإدارة رقم (2) لسنة 2025

بشأن

ضوابط الانتفاع بالخدمة الإسكانية وشروط وإجراءات التنازل عنها

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2023 بشأن مؤسسة محمد بن راشد للإسكان، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2023 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2023 بشأن مؤسسة محمد بن راشد للإسكان، وبناءً على موافقة مجلس إدارة مؤسسة محمد بن راشد للإسكان،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار، ذات المعاني الموضحة لها في القانون رقم (2) لسنة 2023 وقرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2023 المشار إليهما.

الحالات ذات الأولوية للحصول على الخدمات الإسكانية

المادة (2)

تكون الأولوية في الحصول على الخدمات الإسكانية، للحالات التالية:

- الطلبات المعتمدة من المؤسسة حسب الأقدمية.
- الطلبات المقدمة من ذوي الإعاقة ممن لهم حاجة ضرورية في أي من الخدمات الإسكانية.
- الطلبات المقدمة من أسر الشهداء والمصابين الملتحقين بالقوات المسلحة في الدولة والجهات العسكرية في الإمارة.
- الطلبات المقدمة من أسرة المعيل الذي حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وللمؤسسة تقدير مدة العقوبة وفقاً لحالة المعيل الاجتماعية والمادية، في حال عدم حصولهم على الخدمة السكنية مسبقاً.
- أي حالات أخرى يرى المجلس ضرورة البت فيها، وفقاً للوضع الاجتماعي والمادي للمستفيد.



ضوابط الانتفاع بالوحدة السكنية

المادة (3)

يجب على المستفيد الحاصل على خدمة إسكانية ضمن المجمعات السكنية التابعة للمؤسسة، الالتزام بالضوابط التالية عند الانتفاع بالوحدة السكنية:

1. استغلال الوحدة السكنية المقدمة له للأغراض المخصصة لها.
2. عدم القيام بأي أعمال تؤثر على كفاءة الأنظمة الكهربائية في الوحدة السكنية المقدمة له، دون الحصول على التصريح المسبق من المؤسسة والجهة المعنية في الإمارة.
3. عدم القيام بأي أعمال إضافية أو تعديلات جوهريّة على الوحدة السكنية، دون الحصول على الموافقة المسبقة من المؤسسة والجهات المعنية في الإمارة.
4. عدم ترك أو إهمال الوحدة السكنية لمدة شهرين متواصلين من تاريخ تخصيص الوحدة السكنية، أو تركها لمدة (4) أربعة أشهر مُتصلة أو مُتقطعة خلال سنة واحدة، دون الحصول على الموافقة المسبقة من المؤسسة في هذا الشأن.
5. المحافظة على المرافق العامة المشتركة ضمن المجمعات السكنية، والالتزام باللوائح والتعليمات السارية من المؤسسة في هذا الشأن.
6. عدم القيام بأي من التصرفات القانونية التي ترد على الوحدات السكنية المخصصة له، كالبيع والإيجار وغيرها من التصرفات القانونية.

شروط التنازل عن الخدمة الإسكانية

المادة (4)

يجوز للمستفيد أن يتنازل عن الخدمة الإسكانية المخصصة له، وفقاً للشروط التالية:

1. عدم تلبية الخدمة الإسكانية المخصصة له لاحتياجاته بسبب تغير حالته الاجتماعية والمالية.
2. أن تكون الغاية من التنازل عن الخدمة الإسكانية المخصصة له، حلاً لإشكالية سكنية يواجهها المستفيد.
3. سداد جميع المبالغ المستحقة للمؤسسة إن وجدت.
4. ألا تكون هناك أي موانع قانونية ترد على الوحدة السكنية أو للغير في ذمة المستفيد.

إجراءات الموافقة على التنازل عن الخدمة الإسكانية

المادة (5)

تتبع بشأن تقديم طلب الموافقة على التنازل عن الخدمة الإسكانية، الإجراءات التالية:



1. أن يقدم المستفيد الطلب، وفقاً للنموذج المعد لدى المؤسسة لهذه الغاية، معززاً بالوثائق والمستندات التي تثبت توفر شروط الموافقة على التنازل.
2. تتولى المؤسسة دراسة الطلب بالتنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة، والتحقق من استيفائه لجميع الشروط والوثائق والمستندات المطلوبة، وفقاً للإجراءات المعتمدة لديها في هذا الشأن.
3. تصدر المؤسسة قرارها بالموافقة على الطلب، خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب، ما لم يكن للمؤسسة أسباب مبررة تستدعي تمديد هذه المهلة.
4. في حال صدور قرار المؤسسة بالموافقة على الطلب، يجب على المستفيد تسليم الخدمة السكنية المخصصة له خلال شهرين من تاريخ الموافقة على هذا الطلب.
5. في حال رفض الطلب، تتولى المؤسسة إخطار المستفيد بأسباب رفض الطلب.

إصدار التعليمات التنفيذية

المادة (6)

يصدر مساعد المدير التنفيذي لقطاع الإسكان في المؤسسة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الإلغاءات

المادة (7)

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (8)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله عبد الرحمن الشيباني

رئيس مجلس الإدارة

صدر في دبي بتاريخ 8 مايو 2025م

الموافق 10 ذو القعدة 1446هـ



ISSN: 2410 - 1141



+ 971 4 5556 200



+ 971 4 5556 299



official.gazette@slc.dubai.gov.ae



slc.dubai.gov.ae



120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.



@DubaiSLC